قول الحاكم «بهذه السياقة» في استدراكاته على الصحيحين
دراسة تحليلية، كتاب التفسير أنموذجًا

Al-Ḥākim's Phrase bi-hādhihi al-siyāqa ("in this wording") in His Istidrāks on the Two Ṣaḥīḥs:
An Analytical Study, with the Book of Tafsīr as a Case Study

10.35781/1637-000-201-002

الباحث/ ثامر حسن خلف الحساني*

*باحث في مرحلة الدكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الملخص

يتناول هذا البحث قول الحاكم النيسابوري (ت405هـ) في «المستدرك على الصحيحين»: «ولم يخرجاه بهذه السياقة» و«ولم يخرجاه هكذا»، ويقتصر في دراسته التطبيقية على كتاب التفسير، وفيه اثنان وثلاثون حكماً مقيداً. ويهدف إلى تحرير مدلول القيد، وتحديد جهات الاختلاف التي يقع عليها، واستخلاص ضوابط الحكم على الاستدراك به، بمنهج استقرائي تحليلي نقدي يوازن بين نصوص الحاكم وما في الصحيحين وتعقبات أهل العلم.

وانتهى إلى أن اللفظين متقاربان في تقييد النفي بالهيئة التي ساق بها الحاكم الحديث، من غير جزم بالترادف التام؛ وأن القيد يتضمن إقراراً بأن للشيخين شيئًا مما ساقه ونفيًا لمطابقة ما عندهما لسياقته، وقد يكون مرجع هذا الإقرار حديث صحابي آخر أو ألفاظًا متفرقة؛ وأنه يقع غالبًا على زيادة معيّنة مرفوعة أو موقوفة أو مقطوعة؛ وأن الحكم على الاستدراك المقيد يقتضي الفصل بين صحة الحديث، وكونه على شرط الشيخين، وصدق نفي إخراجهما له بهذه السياقة، وصدق خبر الحاكم عما في الصحيحين.

الكلمات المفتاحية: الحاكم، المستدرك، الاستدراك على الصحيحين، السياقة، زيادة الثقة.

ISSN : 2410-1818

Al-Ḥākim's Phrase *bi-hādhihi al-siyāqa* ("in this wording") in His *Istidrāks* on the Two Ṣaḥīḥs: An Analytical Study, with the Book of Tafsīr as a Case Study

Researcher: Thamer Hassan Khalaf Al-Hassani*

*PhD Researcher, Islamic University of Madinah

Abstract

This study examines al-Ḥākim al-Naysābūrī's (d. 405 AH) qualifier in *al-Mustadrak*: "they did not narrate it in this wording (*bi-hādhihi al-siyāqa*)" or "in this way (*hākadhā*)". It is limited to the Book of Tafsīr, with thirty-two qualified rulings. Using an inductive, analytical and critical method, it clarifies the qualifier's meaning, identifies the kinds of variation it refers to, and derives criteria for assessing a qualified *istidrāk*.

The study finds that the two expressions function closely alike, though full synonymy is not asserted. The qualifier acknowledges that the two Shaykhs narrated something related while denying a match; that acknowledgment may refer to another Companion's ḥadīth or to scattered phrases. It mostly targets a specific addition: Prophetic, Companion-level or later. Assessing such an *istidrāk* requires separating four questions: authenticity, conformity to the two Shaykhs' criteria, the accuracy of the denial, and the accuracy of al-Ḥākim's report on the two Ṣaḥīḥs.

Keywords: al-Ḥākim, al-Mustadrak, *istidrāk* on the two Ṣaḥīḥs, *siyāq*, addition of a trustworthy narrator.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن كتاب «المستدرك على الصحيحين» للحاكم أبي عبد الله النيسابوري من أوسع ما صُنّف في الاستدراك على الشيخين. وقد بناه مؤلفه على إخراج أحاديث «رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان أو أحدهما»، وقرر في مقدمته أن «الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات مقبولة»[1]. ثم جرت عادته أن يُعقب الحديث بحكم يجمع بين التصحيح ونفي الإخراج، كقوله: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

غير أنه لم يُطلق هذا النفي في مواضع كثيرة، بل قيّده بقوله: «ولم يخرجاه بهذه السياقة»، أو «ولم يخرجاه هكذا». وهو قيد كثير الدوران في الكتاب.

ومشكلة البحث أن هذا القيد، على كثرة وروده، لم يُحرّر مدلوله، ولا حدود ما يقرّ به من إخراج الشيخين، ولا الجهة التي يقع عليها الاختلاف بين سياقة الحاكم وما في الصحيحين.

وقد اختلفت صور تعامل أهل العلم معه في تعقباتهم. فمنهم من أهدره، فاعترض على الحاكم بأن الحديث في الصحيح. ومنهم من أعمله، فدافع به عنه. ومنهم من نظر في القدر الذي زاده الحاكم: هل هو في الصحيح من وجه آخر؟ ولم يجمع ذلك ضابط يُرجع إليه.

والإشكال المركزي في البحث: هل اختلاف سياقة الحاكم عن سياقة الصحيحين مسوّغ لاستدراك حديثي معتبر، أم أن من وجوه هذا الاختلاف ما لا يتجاوز اختلاف الرواية، أو فائدةً إضافية لا يتحقق بها شرط الاستدراك؟ والجواب عنه يقتضي الفصل بين أربعة أمور: مدلول القيد ومقصود الحاكم به، والواقع الفعلي لما في الصحيحين، وصحة القدر الزائد وثبوته، وتحقق شرط الاستدراك وقيمته. فالحكم المقيد يتضمن دعاوى متمايزة، ولا يلزم من ثبوت إحداها ثبوت غيرها.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1. اتصاله بمصطلح لإمام من أئمة الحديث يتوقف عليه فهم حكمه وتحرير العزو إليه.
2. أثره في نسبة الأحاديث إلى «المستدرك» أو الصحيحين، وفي عدّ زوائده.
3. إسقاط بعض أهل العلم القيد في نقل حكم الحاكم، واعتراضهم بما لا يتناوله.
4. حاجة باب الاستدراك على الصحيحين إلى ضوابط للحكم على الاستدراك المقيد.

[1] «المستدرك» للحاكم 208/1.

ISSN : 2410-1818

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. تحرير مدلول قيد السياقة وحدود ما ينفيه وما يقرّ به.
2. تحديد جهات الاختلاف التي يقع عليها القيد في كتاب التفسير.
3. الفصل بين مراد الحاكم بالقيد وصدق خبره عما في الصحيحين.
4. استخلاص ضوابط الحكم على الاستدراك المقيد من التطبيقات والتعقبات.

حدود البحث: تقتصر الدراسة التطبيقية على كتاب التفسير من «المستدرك»، وفيه اثنان وثلاثون حكمًا مقيدًا بالسياقة أو بـ«هكذا»[1]. ويُستعان بمواضع من غيره للمقارنة والاستشهاد. وكتاب التفسير هنا مجالٌ للتطبيق لا موضوعٌ للدرس؛ فما تضمنته الأحاديث من تفسير أو سبب نزول يُنظر إليه من جهة الرواية، أي رتبته ومن يحمله، ولا يُبحث مدلوله التفسيري.

الدراسات السابقة: ثمة أعمال تتصل بالحاكم و«مستدركه» على وجه العموم[2]، وأقرب ما وقفت عليه مما يتصل بالموضوع:

1. كتاب محمد محمود عطية «الانتباه لما قال الحاكم: ولم يخرجاه، وهو في أحدهما أو روياه»[3]، وموضوعه ما أطلق فيه الحاكم «ولم يخرجاه» والحديث في الصحيحين أو أحدهما. وقد ذكر القيد في مقدمته قرينةً يفسّر بها معنى الإطلاق، وعدّ من أوهام الحاكم أن يقيّد بالسياقة والحديث عندهما بها، وترك ما قيّده الحاكم إلا ما وجده عندهما «بنفس السياقة أو قريبًا منها»[4]. ولم يكن القيد موضوعَ درسه، فلم يتعرض لتحرير حدّ ما يقرّ به، ولا جهاته، ولا ضابط الحكم على الاستدراك به.

[1] عُدّ الحكم الواقع عقب الحديثين 2921 و2922 حكمًا واحدًا، لأن الثاني متابعة للأول ساقها الحاكم بقوله «نحوه» ثم حكم عليهما معًا. وأرقام الأحكام كلها في الطبعة المعتمدة، ومواضعها في الجزء الرابع منها، ويأتي ثبتها في حواشي المطلبين الأول والثالث من المبحث الأول.

[2] هي «الإمام الحاكم النيسابوري وكتابه المستدرك مع العناية بكتاب التفسير» لعادل حسن علي (القاهرة: مؤسسة المختار، ط2، 2005م، 312ص)، وفي بابه الثاني فصول في كتاب التفسير، وموارد الحاكم فيه، وشيوخه، والأصول التي بنى عليها المستدرك؛ و«المعلم بما استدركه الحاكم وهو في البخاري أو مسلم» لعبد السلام علوش (الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ)، ووصفه أنه في الأحاديث التي قال فيها الحاكم «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ونحوها وهي فيهما؛ و«المدخل لمعرفة المستدرك» له، في مقدمة طبعته للمستدرك (بيروت: دار المعرفة، 1418هـ)، ووصفه أنه يكشف اصطلاحات الحاكم.

[3] «الانتباه» لعطية، ويحيل فيه على طبعة دار الكتب العلمية من «المستدرك».

[4] «الانتباه» ص21، 42، 52.

ISSN : 2410-1818

2. حواشي محققي «المستدرك» في طبعة دار الرسالة العالمية، وقد قابلوا مواضع الاستدراك بالصحيحين موضعًا موضعًا، وحكموا في مواضع بأن «استدراك الحاكم له ذهول منه». وهي مقابلات جزئية لم يُقصد بها جمع ولا تقعيد.

3. أمالي الحافظ العراقي على «المستدرك»، وفيها تعقّب للحاكم في مواضع قيّدها بالسياقة، بمعيار يأتي بيانه وتقييده[1].

4. رسالة عزيز رشيد الدايني في تصحيح أحاديث «المستدرك» بين الحاكم والذهبي، وفيها مبحثان في نقل الذهبي ألفاظ الحاكم النقدية واختصاره لعباراته[2]؛ وموضوعها الحكم على الأحاديث بين الإمامين، لا مدلول القيد.

5. بحث حمد شهاب الحديدي في تعقبات ابن كثير على الحاكم، وقد نبّه فيه على إغفال ابن كثير للقيد في حديث واحد[3]؛ وموضوعه تعقبات ابن كثير.

6. «تنبيه الهاجد» لأبي إسحاق الحويني، وقد عدّ فيه من أوهام الحاكم قوله «أخرجاه مختصرًا» والحديث عندهما بأوفى من سياقه[4]؛ وهو قيد آخر غير قيد السياقة.

الإضافة العلمية: تتمثل الإضافة العلمية للبحث في تحرير حدود ما يقرّ به قيد السياقة من إخراج الشيخين من كلام الحاكم نفسه، وتحديد جهات الاختلاف التي يقع عليها، مع التمييز بين الصحابي والطريق والمتن ورتبة القدر الزائد، واستخلاص ضوابط الحكم على الاستدراك المقيد من تطبيقاته وأقوال أهل العلم فيه. أما أصل تفسير القيد بأنه إقرار بأن لهما شيئًا من الحديث، وما عُرف من أوهام الحاكم في هذا الباب، فمنسوب إلى من سبق إليه.

منهج البحث وإجراءاته: سلكتُ المنهج الاستقرائي في حصر المواضع، والتحليلي في تحرير المدلول، والنقدي المقارن في مقابلة أحكام الحاكم بالصحيحين ومحاكمة مواقف العلماء منها. واعتمدتُ في نص «المستدرك» طبعة دار الرسالة العالمية، وقابلتُها بطبعتَي دار المنهاج القويم ودار الكتب العلمية في مواضع الاختلاف المؤثر[5]. وعزوتُ إلى الصحيحين بأرقام محمد فؤاد عبد الباقي، وإذا قلتُ «ح» فالمراد

[1] «المستخرج على المستدرك» للعراقي ص83–84.

[2] «تصحيح أحاديث المستدرك» للدايني، القسم الأول، الفصل الثالث، المبحثان الثاني والرابع.

[3] «تعقبات الحافظ ابن كثير في تفسيره على الإمام الحاكم» للحديدي، في الكلام على حديث الحمر الأهلية.

[4] «تنبيه الهاجد» للحويني 4/1.

[5] الطبعة المعتمدة: «المستدرك على الصحيحين»، تحقيق عادل مرشد وأحمد برهوم ومحمد كامل قره بللي وسعيد اللحام، ط1، دار الرسالة العالمية، 1439هـ/2018م. وطبعة دار المنهاج القويم: تحقيق الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري، ط1، سوريا، 1439هـ/2018م. وطبعة دار الكتب العلمية: تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت، 1411هـ/1990م.

ISSN : 2410-1818

رقم الحديث في «المستدرك» من الطبعة المعتمدة. وميّزتُ كلام الحاكم في المتن من كلام المحققين في الحواشي.

خطة البحث: ينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

– **المبحث الأول: مدلول قيد السياقة عند الحاكم وحدود ما ينفيه**، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: التعريف بلفظ السياقة، وبيان الصيغ المشابهة لها عند الحاكم، وبنية الحكم المقيد.

- المطلب الثاني: بيان الحاكم لقيد السياقة.

- المطلب الثالث: جهات الاختلاف التي يقع عليها القيد، وحدّ ما يقرّ به.

– **المبحث الثاني: الحكم على الاستدراك المقيد وضوابطه**، وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: صور تعامل أهل العلم مع الاستدراك المقيد.

- المطلب الثاني: الفصل بين مراد الحاكم بالقيد وصدق خبره عما في الصحيحين.

- المطلب الثالث: ضوابط الاستدراك المقيد.

– **الخاتمة:** وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: مدلول قيد السياقة عند الحاكم وحدود ما ينفيه

المطلب الأول: التعريف بلفظ السياقة، وبيان الصيغ المشابهة لها عند الحاكم، وبنية الحكم المقيد

السياقة في اللغة مصدرٌ من مصادر ساق يسوق، ومنها: السّوق والسِّياق والسِّياقة والمَساق[1]. ومن مجازه: فلان يسوق الحديث أحسن سياق[2]، أي يسرده.

والذي يدل عليه استعمال الحاكم أنه يريد بها المتن المسوق بإسناده. فقد قال في نوع الشاذ من «معرفة علوم الحديث»: «ولا وجدنا هذا المتن بهذه السياقة عند أحد من أصحاب أبي الطفيل»[3]. وقال في خبر عن كعب: «سياقةُ هذا الحديث من كلام كعب بن ماتع الأحبار، ولو ظهر فيه سند لحكمتُ بالصحة على شرط الشيخين»[4].

فالسياقة عنده الحديث كما سِيق بلفظه وطريقه. و«هكذا» إشارة إلى الهيئة نفسها. وإذا دخل القيد على النفي انصرف النفي إليه في ظاهر الكلام، فاقتضى أن ثمة شيئًا أخرجاه على غير هذه الهيئة.

الصيغ الواردة في كتاب التفسير: أكثرها قوله «ولم يخرجاه بهذه السياقة»، وقد جاء في اثنين وعشرين حكمًا[5]. ويليه «ولم يخرجاه هكذا» في خمسة أحكام[6]. وجمع بينهما فقال: «ولم يخرجاه هكذا بهذه السياقة» في حكم واحد[7]، وأفرد الضمير فقال: «ولم يخرجه بهذه السياقة»، يعني مسلمًا، في حكم واحد[8]. وجاء بصيغة الإثبات في حكمين، في قوله: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري هذا بغير هذه السياقة»، وقوله: «قد أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة»[9]. ونسب

[1] «لسان العرب» لابن منظور 166/10، مادة (س و ق)، وفيه: «ساق الإبل وغيرها يسوقها سوقًا وسياقًا»؛ و«معجم متن اللغة» لأحمد رضا 252/3، مادة (س و ق)، وفيه: «ساقها سوقًا وسياقة ومساقًا وسياقًا».

[2] «المغرب في ترتيب المعرب» للمطرزي ص239، مادة (س و ق).

[3] «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص119، في النوع الثامن والعشرين.

[4] «المستدرك» 48/5، عقب الحديث (4089).

[5] «المستدرك» (ط الرسالة، ج4): 2921–2922 (ص12–13)، 2939 (ص27)، 3097 (ص113)، 3200 (ص175)، 3218 (ص188)، 3275 (ص223)، 3315 (ص251)، 3365 (ص286)، 3422 (ص322)، 3424 (ص323)، 3426 (ص328)، 3621 (ص456)، 3629 (ص462)، 3672 (ص488)، 3674 (ص490)، 3733 (ص527)، 3742 (ص534)، 3754 (ص541)، 3787 (ص563)، 3799 (ص569)، 3886 (ص629)، 3899 (ص638).

[6] «المستدرك» (ج4): 3160 (ص149)، 3177 (ص160)، 3734 (ص528)، 3748 (ص537)، 3964 (ص676).

[7] «المستدرك» 263/4 (3331).

[8] «المستدرك» 609/4 (3855).

[9] «المستدرك» 527/4 (3732)، و552/4 (3770).

ISSN : 2410-1818

السياقة إلى راوٍ في حكم واحد، فقال: «ولم يخرجاه بهذه السياقة التي عند إسحاق بن سليمان»[1]. فهذه اثنان وثلاثون حكمًا.

وصحب القيدَ في ستة عشر حكمًا بيانٌ صريح لما أخرجاه، كقوله: «إنما أخرجا...»، و«إنما اتفقا على...»، و«إنما أخرج مسلم...»، ويأتي ثبتها في المبحث الثاني.

العلاقة بين «ولم يخرجاه بهذه السياقة» و«ولم يخرجاه هكذا»: كلتاهما تقيّد النفي بالهيئة التي ساق بها الحاكم الحديث.

أما جمعه بينهما في حكم واحد، فيحتمل التأكيد، ويحتمل أن يكون لكل منهما قدر زائد. فلا يكفي وحده دليلًا على الترادف.

غير أن «هكذا» جاءت في هذه الأحكام على الوجوه نفسها التي جاءت عليها «بهذه السياقة»، كما يأتي في المطلب الثالث. ولم يظهر بينهما فرق في جهة الاستعمال.

فالأقرب أنهما متقاربتان في الدلالة، ولذلك يعاملهما البحث معاملة واحدة. ولا أجزم بالترادف التام، لقلة مواضع «هكذا» في العينة.

ثبات لفظ القيد بين الطبعات: اختلفت طبعة دار الكتب العلمية عن طبعة دار الرسالة العالمية في ستة مواضع تمسّ لفظ القيد أو حدوده[2]، منها حكم حديث أسامة بن زيد (ح2981). ووافقت طبعة دار المنهاج القويم طبعة دار الرسالة في هذه المواضع جميعًا[3]، فالمعتمد ما اتفقتا عليه.

وليس هذا الاختلاف شكليًا. فقد نقل ابن كثير حكم الحاكم في حديث أسامة بلفظ: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ثم تعقبه بأن الحديث في الصحيحين[4]. والقيد ثابت في الطبعتين المحققتين، وقد حفظه ابن حجر على وجهه كما سيأتي.

بنية الحكم المقيد: قول الحاكم «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة» يتضمن ثلاث دعاوى، لكل منها معيار يُحكم به عليها: صحة الحديث، ومعيارها النظر في

[1] «المستدرك» 436/4 (3594).

[2] سقطت فيها «هكذا» من حكم حديث أسامة بن زيد (ح2981)، ووقع فيها «سنة» موضع «مسندًا» في استثناء الحاكم في حديث ابن عمر (ح3315)، وفصل الترقيم فيها «هكذا» عن النفي في حديثين (ح3160 وح3964)، وزيدت فيها «بهذه السياقة» في حكم حديث (ح3798)، ووقع فيها «صحيح على شرطهما» موضع «صحيح الإسناد» في حديث (ح3331).

[3] «المستدرك» ط دار المنهاج القويم 104/4، في حكم حديث أسامة: «ولم يخرجاه هكذا»؛ و292/4: «مسندًا»؛ و302/4: «صحيح الإسناد... هكذا بهذه السياقة»؛ و198/4 و113/5 والترقيم فيهما متصل؛ و584/4 وفيه «بهذا اللفظ» وحده. وترقيم الأحاديث فيها يخالف ترقيم الطبعة المعتمدة.

[4] نقله عطية في «الانتباه» ص51 عن «تفسير ابن كثير» (ط دار الفكر) 331/2. والحكم في «المستدرك» 51/4 (2981).

ISSN : 2410-1818

الإسناد والعلة؛ وكونه على شرط الشيخين أو أحدهما، ومعيارها النظر في الرجال ومن خرّج لهم الشيخان؛ وأنهما لم يخرجاه بهذه السياقة، ومعيارها المقابلة بالصحيحين.

وقد تفترق هذه الدعاوى في الموضع الواحد. فحديث ابن مسعود في استغفار النبي صلى الله عليه وسلم لأمه لم يخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود، فالقيد فيه صادق، وفي إسناده مع ذلك أيوب بن هانئ، وقد أعلّه به الذهبي[1]. وأثر ابن عباس في نسخ القبلة قال فيه الحاكم «على شرط الشيخين»، وعطاء الراوي عنه هو الخراساني، ولم يلق ابن عباس[2]؛ فدعوى الشرط فيه منتفية بالانقطاع، وهي مسألة مستقلة عن القيد. وحديث عائشة في الريح صحيح، وهو عند البخاري ومسلم من طريق ابن وهب بإسناد الحاكم وسياق قريب من سياقه، فلا يظهر للقيد فيه مسوّغ[3]. وهذا البحث معنيّ بالدعوى الثالثة، ولا يعرض للأوليين إلا حين يتوقف عليهما الحكم.

المطلب الثاني: بيان الحاكم لقيد السياقة

لم أقف للحاكم على تعريف نظري لهذا القيد. غير أنه بيّن مراده به في مواضع من تطبيقه، ونصوصه فيها أولى ما يُفسّر به كلامه.

البيان الأول: ذكر الغرض من الاستدراك. قال في كتاب العلم، في حديث أبي هريرة في قيامه إلى جانب المنبر يوم الجمعة يحدّث حتى يخرج الإمام:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، وليس الغرض في تصحيح حديث: "ويل للعرب من شر قد اقترب"، فقد أخرجاه، إنما الغرض فيه استحباب رواية الحديث على المنبر قبل خروج الإمام»[4].

وفي هذا النص ثلاث فوائد. أولاها أن الحاكم صرّح بمفهوم «هكذا»، فالجملة المرفوعة مخرّجة، وموضوع الاستدراك قدرٌ زائد هو هيئة التحديث. والثانية أن الجملة التي أقرّ بإخراجها هي

[1] «المستدرك» 263/4 (3331). وقول الذهبي في «التلخيص» في حاشية ط دار المنهاج القويم 302/4: «أيوب بن هانئ ضعفه ابن معين».

[2] «المستدرك» 112/4–113 (3097). ورواه أبو عبيد عن حجاج عن ابن جريج مقرونًا بعثمان بن عطاء، وهي نسخة ابن جريج وعثمان عن عطاء الخراساني عن ابن عباس، صُرّح فيها بالخراساني في «الفقيه والمتفقه» للخطيب 250/1؛ ونقل ابن حجر في «فتح الباري» 667/8 عن أبي مسعود الدمشقي أن ما في تفسير ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس هو عن الخراساني، وأنه لم يلقه.

[3] «المستدرك» 534/4 (3742)؛ والبخاري (4828، 4829)؛ ومسلم (899).

[4] «المستدرك» 473/1 (372).

ISSN : 2410-1818

عند الشيخين من حديث زينب بنت جحش، لا من حديث أبي هريرة[1]؛ فمرجع إقراره هنا حديث صحابية أخرى. والثالثة أن القدر المستدرَك فعلُ صحابي، لا لفظ نبوي.

البيان الثاني: الاستثناء من المخرَّج. قال في حديث ابن عمر في الخطبة بين الجمرات يوم النحر:

«ولم يخرجاه بهذه السياقة، وأكثر هذا المتن مخرّج في الصحيحين، إلا قوله: "إن يوم الحج الأكبر يوم النحر" مسندًا، فإن الأقاويل فيه عن الصحابة والتابعين...»[2].

فالقيد هنا واقع على جملة بعينها. وقوله «مسندًا» أظهر في إرادة المرفوع، لأنه علّله بأن «الأقاويل فيه عن الصحابة والتابعين على خلاف بينهم»، ويحتمل الموصول. وقد علّقها البخاري عقب الحديث (1742) مرفوعة من طريق هشام بن الغاز عن نافع بلفظ: «هذا يوم الحج الأكبر»، فلا يصدق الاستثناء إلا على إرادة الوصل.

البيان الثالث: نسبة السياقة إلى راوٍ. قال في حديث «ما رُزق عبد خيرًا له ولا أوسع من الصبر»، من رواية إسحاق بن سليمان عن مالك، وفيها تلاوة مالك آية السجدة قبل التحديث:

«قد اتفق الشيخان على إخراج هذه اللفظة لمالك في آخر حديثه بهذا الإسناد... ولم يخرجاه بهذه السياقة التي عند إسحاق بن سليمان»[3].

فالسياقة هنا روايةُ راوٍ بعينه في المدار نفسه، والإقرار واقع على لفظة من حديث طويل أخرجاه من رواية مالك. ولم يقرن الحاكم هذا البيان بتصحيح ولا بنسبة إلى الشرط.

البيان الرابع: تعيين القدر الزائد. قال في حديث قطبة بن مالك: «قد أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة، ولم يذكر تفسير البسوق فيه»[4]. فعيّن الزائد، وهو السؤال «ما بسوقها؟» وجوابه «طولها». وقال في حديث ابن عباس في العرضة الأخيرة: «ولم يخرجاه بهذه السياقة، وفائدة الحديث ذكر عبد الله بن مسعود»[5]. وأصل العرضتين في عام الوفاة عند البخاري من حديث أبي هريرة، وعند مسلم من حديث فاطمة رضي الله عنها.

[1] البخاري (3346)، ومسلم (2880)، من حديث زينب بنت جحش. وانظر حاشية محققي «المستدرك» 473/1.

[2] «المستدرك» 251/4–252 (3315)، وط دار المنهاج القويم 292/4؛ والبخاري عقب (1742) معلقًا.

[3] «المستدرك» 435/4–436 (3594). وفيه «عن أبي هريرة»، وذكر المحققون أن الصواب أنه من حديث أبي سعيد الخدري، وأن ظاهر كلام الحاكم بإثره يدل على ذلك. والحديث عند البخاري (1469) ومسلم (1053) من رواية مالك.

[4] «المستدرك» 551/4–552 (3770)؛ ومسلم (457) دون السؤال عن البسوق.

[5] «المستدرك» 27/4 (2939)؛ والبخاري (4998) من حديث أبي هريرة؛ ومسلم (2450) من حديث فاطمة. ولابن عباس فيهما ذكرُ عرض النبي صلى الله عليه وسلم القرآن على جبريل في رمضان كل سنة (البخاري 4997، ومسلم 2308)، دون العرضتين وذكر ابن مسعود؛ فعُدّ الحكم فيما مرجعه حديث صحابي آخر باعتبار العرضتين.

ISSN : 2410-1818

البيان الخامس: ذكر ما أخرجاه بدلًا. وهو أكثر ما جاء من بيانه، وأدلّه على حدّ ما يقرّ به القيد. وله ثلاث صور. **الأولى:** البدل من حديث الصحابي نفسه، كقوله في حديث أبي هريرة في يوسف عليه السلام: «إنما اتفقا على حديث الزهري عن سعيد وأبي عبيد عن أبي هريرة: "لو لبثت في السجن ما لبث يوسف" فقط»[1]. **والثانية:** البدل من حديث صحابي آخر، وقد صرّح به في ثلاثة أحكام من كتاب التفسير: فقال في حديث جابر: «إنما تفرد مسلم بإخراج حديث عبد الله بن عمرو: "قلوب بني آدم" فقط»[2]، وقال في حديث ابن مسعود في استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمه: «إنما أخرج مسلم حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة فيه مختصرًا»[3]، وقال في حديث عبد الله بن عمرو: «قد أخرجاه من حديث شعبة والثوري عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب... مختصرًا»[4]. **والثالثة:** أن يكون البدل ألفاظًا متفرقة، كقوله في حديث أبي ذر: «إنما أخرجا ألفاظًا من الحديث متفرقة»[5]، والألفاظ المقصودة عندهما من حديث جابر وأبي هريرة.

ومثله من خارج كتاب التفسير قوله في حديث حذيفة في ذرب اللسان، حين أخرجه في كتاب الدعاء: «ولم يخرجاه هكذا، إنما أخرج مسلم حديث أبي بردة عن الأغر المزني»[6]، وقوله في حديث عائشة في الغادر: «إنما اتفقا على ذكر الغادر فقط»، ولم يخرجاه من حديث عائشة[7].

إثبات السياقة في استعمال الحاكم: استعمل الحاكم العبارة في الإثبات أيضًا. فقال في حديث علي رضي الله عنه «خير نسائها مريم بنت عمران، وخير نسائها خديجة»: «ورواه مسلم عن أبي خيثمة وأبي بكر بن أبي شيبة بهذه السياقة»[8]. فالسياقة عنده وصفٌ للحديث المسوق، يُثبت ويُنفى.

[1] «المستدرك» 286/4 (3365)؛ والبخاري (3387، 6992)؛ ومسلم (151).

[2] «المستدرك» 160/4 (3177)؛ ومسلم (2654).

[3] «المستدرك» 263/4 (3331)؛ ومسلم (976).

[4] «المستدرك» 629/4 (3886)؛ والبخاري (4918)؛ ومسلم (2853).

[5] «المستدرك» 462/4 (3629). والألفاظ عند البخاري (335، 438) ومسلم (521) من حديث جابر، وجملة الشفاعة «فهي نائلة...» عند مسلم (199) من حديث أبي هريرة، ونحوها عند البخاري (6304).

[6] «المستدرك» 717/2 (1903)؛ ومسلم (2702) من حديث الأغر المزني؛ ونحوه عند البخاري (6307) من حديث أبي هريرة.

[7] «المستدرك» 504/3. وذكر الغادر عندهما من حديث ابن عمر وابن مسعود وأنس، وانفرد به مسلم عن أبي سعيد. وخرّجه عطية في «الانتباه» ص21 من الصحيحين من حديث غير عائشة: البخاري (3187، 3188)، ومسلم (1735–1738).

[8] «المستدرك» 624/4–625 (3879)؛ والبخاري (3815)؛ ومسلم (2430). وذِكْر أبي خيثمة ثابت في الطبعتين المحققتين (ط دار المنهاج القويم 57/5). والذي في إسناد مسلم: أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب، وإسحاق بن إبراهيم، وليس فيه أبو خيثمة، وقال محققو ط دار الرسالة العالمية: «لم نقف على رواية أبي خيثمة عند مسلم، فهذا ذهول من المصنف». فهو وهم في تعيين شيخ مسلم، لا يمسّ موضع الاستشهاد؛ لأن الحديث عند مسلم من حديث علي كما ذكر، والشاهد وصفُه رواية مسلم بأنها «بهذه السياقة».

ISSN : 2410-1818

دلالة نصوص الحاكم على ما يقرّ به القيد: تدل نصوص الحاكم المتقدمة على أن مرجع الإقرار الذي يتضمنه قيده أوسع من حديث الصحابي نفسه؛ فهو يقرّ بإخراج حديث صحابي آخر، كما في حديث المنبر، وفي الأحكام التي صرّح فيها بالبدل، وفي حديث الغادر، ويقرّ بإخراج ألفاظ متفرقة، كما في حديث أبي ذر.

وقد سبق محمد محمود عطية إلى جعل القيد قرينةً في تفسير إطلاق الحاكم «ولم يخرجاه»[1]، وقرر أن الحاكم إذا قال: «ولم يخرجاه بهذه السياقة» «فهو أثبت في كلامه إخراجهما أو إخراج أحدهما للحديث»[2]؛ وهو وصفٌ لما يتضمنه كلام الحاكم، لا دعوى بأن الحديث في الصحيحين في الواقع، ولذلك عدّ في أوهام الحاكم ما خالف فيه خبرُه ما في الصحيحين[3]. وتقريره صحيح في أصله، ويُنسب إليه. غير أنه حدّد نطاق كتابه بضابط الصحابي في عدّ الأحاديث، فما اختلف صحابيه عنده حديثان؛ وكلام الحاكم في قيده بيانٌ لما يقرّ بإخراجه، فجرى فيه على معنى أوسع، فأقرّ بإخراج ما يشارك سياقته في أصل معناه أو في لفظ منه، ولو كان من حديث صحابي آخر. فلا تعارض بين الأمرين، لاختلاف المحل.

المطلب الثالث: جهات الاختلاف التي يقع عليها القيد، وحدّ ما يقرّ به

الصحابي والطريق والمتن جهاتٌ مختلفة الجنس، وقد تجتمع في الموضع الواحد، فلا يصح جعلها أقسامًا متقابلة. ولذلك يُنظر في الأحكام الاثنين والثلاثين من جهتين متتابعتين: الأولى: هل في الصحيحين حديث الصحابي نفسه؟ والثانية: ما وجه الاختلاف في المتن فيما كان من حديث الصحابي نفسه؟

والمعوّل في ذلك على مقابلة كل موضع بالصحيحين.

[1] «الانتباه» ص21، وفيه: «إذا قال: (ولم يخرجاه) فمعناه عنده: أنهما لم يخرجاه من الوجه الذي خرجه ولا من غيره، ولم يخرجاه بسياقه ولا بغيره. ودليل ذلك أنه كثيرًا ما يذكر: ولم يخرجاه بهذه السياقة».

[2] «الانتباه» ص51–52، وفيه بعد أن ذكر أنه ترك ما رواه الحاكم من أوجه أخرى بزيادات، وما أخرجاه عن صحابي آخر: «لأن المتفق عليه بين أهل العلم أن الحديث... إذا جاء عن صحابي واحد فهو حديث واحد له روايات، وأما إن اختلف الصحابي فهما حديثان وإن كان اللفظ واحدًا»، ثم قال: «وكذلك تركت ما قال فيه الحاكم: ولم يخرجاه بهذه السياقة، فهو أثبت في كلامه إخراجهما أو إخراج أحدهما للحديث».

[3] «الانتباه» ص42، وص47.

ISSN : 2410-1818

أولًا: جهة الصحابي

1. ما عندهما فيه حديث الصحابي نفسه: وذلك في ثمانية عشر حكمًا[1]، والقيد فيها واقع على الطريق أو المتن.

2. ما ليس عندهما فيه حديث الصحابي نفسه، وعندهما ما يقابله من حديث صحابي آخر: وذلك في تسعة أحكام[2]، والقيد فيها جارٍ على ما تقدم من سعة مرجع الإقرار. وقد صرّح الحاكم بالبدل في ثلاثة منها، وفي رابع، هو حديث حذيفة في ذرب اللسان، صرّح به في كتاب الدعاء[3].

3. ما لا يقابله عندهما متن معيّن: وذلك في خمسة أحكام[4]، ويلزم فيها الفصل بين مراد الحاكم وما في الصحيحين. وهي على ثلاثة أضرب:

أ. ما صرّح فيه الحاكم بما ظنه عندهما، وذلك في ثلاثة أحكام. ففي حديث عائشة «إن أولادكم هبة الله لكم» قال: «إنما اتفقا على حديث عائشة: "أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه"». وليس هذا الحديث في الصحيحين، وقد نبّه على ذلك الزيلعي وعطية[5]. وفي أثر حذيفة في المقام المحمود قال: «إنما أخرج مسلم حديث أبي مالك الأشجعي عن ربعي عن حذيفة: "ليخرجن من النار" فقط». والذي عند مسلم من هذا الطريق حديث الشفاعة، مقرونًا فيه حذيفة بأبي هريرة، وليس فيه هذا اللفظ[6]. وفي حديث عائشة في القراءة في الوتر قال: «إنما أخرجه البخاري وحده عن ابن أبي مريم». وقال ابن الملقن: «لم يخرجه البخاري من هذه الطريق ولا من غيره»[7]. فالقيد في هذه الأحكام الثلاثة جارٍ على معناه عند الحاكم، والخطأ واقع في خبره عن الصحيحين كلِّه أو بعضه.

ب. ما لم يصرّح فيه بشيء، ويتجه له مرجع، وهو حكم واحد في قصة أُسير بن جابر مع أويس القرني. فعند مسلم حديث عمر في أويس من رواية الجريري عن أبي نضرة عن أسير بن جابر، وهو المدار نفسه.

[1] هي: بزيادة عند الحاكم: 2921–2922، 3200، 3275، 3315، 3365، 3594، 3732، 3733، 3770، 3799؛ ومن الطريق نفسه بلا فرق يُعتدّ به: 3674، 3734، 3742، 3787، 3899؛ وباختلاف اللفظ، أو الطريق والمتن: 3754، 3672؛ وباختلاف سبب التحديث: 3855.

[2] هي: 2939، 3097، 3177، 3218، 3331، 3621، 3629، 3748، 3886. وصرّح بالبدل في 3177، 3331، 3886.

[3] «المستدرك» 537/4 (3748)، و717/2 (1903).

[4] هي: 3160، 3422، 3424، 3426، 3964.

[5] «المستدرك» 149/4 (3160)؛ و«نصب الراية» للزيلعي 276/3، ونقل فيه حكم الحاكم دون لفظ «هكذا»؛ و«الانتباه» ص47. وقد أخرج الحاكم حديث «أطيب ما أكل الرجل من كسبه» في البيوع 237/4 (2325) وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، فخبره هنا مخالف لحكمه هناك.

[6] «المستدرك» 323/4 (3424)؛ ومسلم (195).

[7] «المستدرك» 676/4 (3964)؛ و«البدر المنير» لابن الملقن 334/4.

ISSN : 2410-1818

وفي سياقة الحاكم نفسها سؤال عمر الوفدَ عن رجل من قَرَن، وهو أصل حديث مسلم، ويؤيده تعقيب الحاكم بأن أسيرًا «من كبار أصحاب عمر»[1].

ج. ما لم يظهر له مرجع في معناه، وهو حكم واحد في أثر ابن مسعود الموقوف في تفسير الدلوك بالغروب. ليس هذا الأثر في الصحيحين، وإنما فيهما بالإسناد نفسه حديثه في ميقات المغرب: «ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها إلا صلاتين»[2]. ولا يُبنى على موضع واحد حكمٌ بخروج الحاكم عن معنى قيده.

ثانيًا: جهة الاختلاف في المتن

ويقع الاختلاف في المتن، في الأحكام الثمانية عشر التي عندهما فيها حديث الصحابي نفسه، على أربعة أوجه[3]:

1. الزيادة المعيّنة: وهي أكثر ما يقع عليه القيد، وذلك في عشرة أحكام. وفي أكثرها بيّن الحاكم الزائد بنفسه، أو دلت عليه المقابلة دلالة واضحة. ومن أمثلتها حديث جابر بن زيد عن ابن عباس في الحمر الأهلية، زاد فيه الحاكم قول ابن عباس: «وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرًا... وما سكت عنه فهو عفو»، وليس ذلك فيما أخرجه البخاري من الطريق نفسه[4]. وحديث قطبة، زاد فيه تفسير البسوق. وحديث ابن مسعود في انشقاق القمر، زاد فيه «مرتين»، ومكانَ الشقّتين، ونزولَ الآية، وتفسيرَها؛ وأما «بمكة» فقد علّقها البخاري من طريق مسروق عن ابن مسعود. وأصل الحديث عندهما من حديث أبي معمر عنه مختصرًا[5].

2. ما عندهما من الطريق نفسه بالسياق نفسه أو قريب منه: وذلك في خمسة أحكام، لا يظهر للقيد فيها مسوّغ؛ فالفروق فيها لفظية، أو في عبارة من كلام الراوي لا من المرفوع، أو بنقص في سياقة

[1] «المستدرك» 4/326–328 (3426)؛ ومسلم (2542).

[2] «المستدرك» 4/321–322 (3422)؛ والبخاري (1682)، ومسلم (1289)، من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود.

[3] تقدم ثبتها مصنفةً على هذه الأوجه.

[4] «المستدرك» 4/223 (3275)؛ والبخاري (5529).

[5] «المستدرك» 4/569–570 (3799)؛ والبخاري (3636، 3869، 4865)؛ ومسلم (2800). و«بمكة» عند البخاري عقب (3869) معلقًا: «وقال أبو الضحى عن مسروق عن عبد الله: انشق بمكة».

ISSN : 2410-1818

الحاكم، ولا قدر مرفوعًا زائدًا فيها[1]. ومنها حديث عائشة في الريح المتقدم. وهذا النوع من أوهام الحاكم سبق إلى تقريره عطية، وذكر منه هذا الحديث وحديث السجود في سورة النجم[2].

3. الاختلاف في اللفظ، أو في الطريق والمتن: وذلك في حكمين:

أ. اختلاف في اللفظ مع اتحاد الطريق، وهو حديث أنس في سورة الفتح، وقع عند الحاكم «فتح خيبر»، والذي عند البخاري من طريق شعبة نفسه «الحديبية».

ب. اختلاف في الطريق والمتن جميعًا، وهو حديث عائشة في سؤالها عن قوله تعالى: ﴿والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة﴾، وجوابه صلى الله عليه وسلم: «على جسر جهنم»، وهو موضع يحتاج إلى تحرير. فالحديث عند الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس عن عائشة، وقبله أثرٌ موقوف على ابن عباس في سعة جهنم. والذي عند مسلم سؤال عائشة عن آية أخرى، هي قوله تعالى: ﴿يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماوات﴾، وجوابه: «على الصراط»، من طريق الشعبي عن مسروق عنها[3]. والمسؤول عنه في الحديثين واحد، وهو موضع الناس يوم القيامة، والجواب متقارب، فالجسر هو الصراط، والراوية واحدة. ويختلفان في الآية المسؤول عنها، والطريق، ولفظ الجواب، وزيادة الأثر الموقوف. ولم أقف على من نصّ على أنهما واقعة واحدة أو واقعتان[4]. فالحديث معدود فيما عندهما فيه حديث الصحابية نفسها بالنظر إلى ما في الصحيحين. غير أن الحاكم أخرج حديث مسروق هذا في تفسير سورة إبراهيم وقال: «ولم يخرجاه»؛ فلا يصح أن يُحمل قيده هنا عليه، ومرجع القيد عنده في هذا الموضع غير متعيّن.

4. الاختلاف في سبب التحديث:[5] وذلك في حكم واحد، هو حديث جابر «يبعث كل عبد على ما مات عليه». المرفوع منه عند مسلم بلفظه من طريق سفيان الثوري عن الأعمش[6]. وما يميز سياقة الحاكم

[1] الخمسة: 3674، وأقرب الروايات إليه رواية عبدة بن سليمان عن هشام عند مسلم (1464) (50)، ولا يزيد عليها إلا عبارة من كلام الراوي: «فأنزل الله هذه الآية في نساء النبي صلى الله عليه وسلم» (وانظر البخاري 4788، 5113)؛ و3734، وهو بلفظه عند مسلم (2246) (3) من طريق عبد الرزاق؛ و3742، والفرق في صياغة الخاتمة (البخاري 4828، 4829؛ ومسلم 899)؛ و3787، والفرق لفظي (البخاري 1071، 4862)؛ و3899، وسياقة الحاكم أقصر مما عندهما (البخاري 773، 4921؛ ومسلم 449).

[2] «المستدرك» 534/4 (3742)، و563/4 (3787)؛ و«الانتباه» ص207، 209.

[3] «المستدرك» 488/4 (3672)؛ ومسلم (2791).

[4] وقد ساق ابن حجر طريق آية الزمر روايةً في حديث مسلم، وجمع البيهقي بين اللفظين بأن الجسر هو الصراط، وعند الطبري من طريق قتادة عن حسان بن بلال عن عائشة جواب «جسر جهنم» في آية إبراهيم نفسها: «فتح الباري» لابن حجر 376/11؛ و«تفسير الطبري» (ت التركي) 738/13؛ و«المستدرك» 298/4–299 (3384).

[5] والتعبير بـ«سبب التحديث» عمّا حمل الراوي على التحديث بالحديث جارٍ في كلام ابن حجر، كقوله: «وتقدم في تلك الرواية سبب تحديث عبد الله بن عمرو به، وأنهم سألوه عن صفة النبي صلى الله عليه وسلم في التوراة»، «فتح الباري» 586/8؛ وقوله: «وإنما قص علقمة سبب تحديث ابن عباس بذلك فقط»، 234/8.

[6] «المستدرك» 609/4 (3855)؛ ومسلم (2878) من طريق ابن مهدي عن سفيان عن الأعمش.

ISSN : 2410-1818

أن الثوري سُئل عن آية التغابن فأجاب بالحديث. فنفي الإخراج بهذه السياقة صادق بهذا الاعتبار وحده، والنظر في كونه مسوّغًا للاستدراك يأتي في المبحث الثاني.

ثالثًا: رتبة القدر الزائد

ليست الزيادات العشر من رتبة واحدة، فهي على ثلاث مراتب:

1. **ما هو مرفوع في سياقة الحاكم:** كجملة «يوم الحج الأكبر»، وتفسير البسوق، والمحفوظ أنه من كلام قطبة كما يأتي، والزيادة في الحديث القدسي: «استقرضت من عبدي فأبى أن يقرضني»، ساقها الحاكم من رواية الأعرج عن أبي هريرة، والمحفوظ أنها من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عنه[1].

2. **ما هو موقوف على الصحابي:** كقول ابن عباس في حديث الحمر الأهلية، وتلاوة أبي بكر رضي الله عنه قوله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد﴾ في خبر الوفاة، وخبر ابن مسعود عن نزول الآية في حديث انشقاق القمر، ويُلحق به، من غير هذه العشر، قول ابن عباس في قراءة ابن مسعود، وفعل أبي هريرة في حديث المنبر.

3. **ما هو من كلام من دون الصحابة:** كتلاوة مالك في حديث الصبر، وكلام ابن عيينة وتلاوته الآية في حديث «يؤذيني ابن آدم»[2].

وهذا يدل على أن القيد عند الحاكم لا يختص بلفظ نبوي زائد، بل يقع على كل ما يميز سياقته: من قول صحابي أو فعله، أو كلام راوٍ، أو سبب تحديث.

رابعًا: حدّ ما ينفيه القيد وما يقرّ به

1. **ما ينفيه:** ينفي القيد مطابقةَ ما في الصحيحين للحديث كما ساقه الحاكم بمتنه وإسناده. ولفظ القيد لا يعيّن جهة المخالفة؛ فقد تكون زيادة، أو صحابيًا آخر، أو طريقًا آخر، أو لفظًا، أو سبب التحديث. وإنما تتعين ببيان الحاكم إن بيّن، وبالمقابلة إن لم يبيّن.

2. **ما يقرّ به:** يقرّ القيد بأن لهما أو لأحدهما ما يشارك سياقته في أصل معناه أو في لفظ منه. وهذا من حديث الصحابي نفسه في أكثر الأحكام: ثمانية عشر من اثنين وثلاثين. وقد يكون ما أقرّ الحاكم بإخراجه من حديث صحابي آخر، وذلك في تسعة أحكام، أو ألفاظًا متفرقة من أحاديث مختلفة.

[1] «المستدرك» 527/4 (3733)؛ ولفظ أبي الزناد عن الأعرج عند مسلم (2246) (4) النهي: «لا يقولن أحدكم: يا خيبة الدهر». ولفظ الاستقراض عند أحمد 340/16 (10578)، والحاكم 418/2 (1540)، من طريق ابن إسحاق عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة.

[2] «المستدرك» 526/4–527 (3732)، وقال فيه: «قد اتفق الشيخان على إخراج حديث الزهري هذا بغير هذه السياقة، وهو صحيح على شرطهما»؛ والبخاري (4826، 7491)؛ ومسلم (2246) (2). وجملة «فإذا شئت قبضتهما» عند مسلم (2246) (3) من رواية معمر عن الزهري.

ISSN : 2410-1818

3. صيغتا «ولم يخرجاه هكذا» و«ولم يخرجاه بهذه السياقة» في هذا التقسيم: جاءت «هكذا» على ثلاثة من الوجوه التي جاءت عليها «بهذه السياقة»: فجاءت على حديث صحابي آخر في حديث جابر وحديث حذيفة، وعلى ما لا فرق فيه في حديث معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وعلى ما ظنه الحاكم عندهما ولم يكن في حديث «أولادكم هبة الله» وحديث القراءة في الوتر. وهذا مؤيد لتقاربهما في الدلالة، على ما تقدم من التوقف عن الجزم بالترادف التام.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: الحكم على الاستدراك المقيد وضوابطه

المطلب الأول: صور تعامل أهل العلم مع الاستدراك المقيد

ظهرت في تعقبات أهل العلم على الاستدراك المقيد ثلاث صور. وهي صور ظهرت في مواضع بعينها، لا مناهج مطّردة لكل عالم؛ فقد يجتمع عند العالم الواحد أكثر من صورة، كما يأتي في صنيع ابن حجر.

الصورة الأولى: الاعتراض على الحاكم بأن الحديث في الصحيح دون اعتبار القيد

ومثاله حديث جابر بن زيد عن ابن عباس في الحمر الأهلية، وقد قال فيه الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة». فقال ابن كثير بعد أن ساق رواية البخاري: «ورواه الحاكم في مستدركه مع أنه في صحيح البخاري كما رأيت»[1]، ولم يحكِ حكم الحاكم. وحكى ابن حجر في «إتحاف المهرة» الحكم دون قيده: «وقال الحاكم: صحيح على شرطهما. قلت: قد أخرجه البخاري»[2].

والحديث كما ساقه الحاكم فيه قول ابن عباس: «وقد كان أهل الجاهلية يتركون أشياء تقذرًا... وما سكت عنه فهو عفو»، وليس هذا في رواية البخاري. فالاعتراضان متجهان إلى أصل الحديث، ولا يصيبان القدر الذي قيّد به الحاكم. ولا يلزم من ذلك أنهما لم يفهما القيد؛ فابن حجر حفظه في موضع آخر كما يأتي، و«إتحاف المهرة» كتاب أطراف يختصر الأحكام، وقد يكون نظرهما إلى أن الزائد موقوف لا يُستدرك بمثله حديث مرفوع. وإنما الثابت أن اعتراضهما لا يتناول ما قصده الحاكم.

وردّ محقق «تفسير ابن كثير» الاعتراض بأمرين: أن الحاكم أخرجه من مسند جابر بن عبد الله، وهذا مبني على تحريف في الطبعة التي اعتمدها، صوّبه محققو طبعة دار الرسالة العالمية؛ وأنه «حدد مقصوده بقوله: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة»[3]، وهذا هو المعتمد. وسبقه عطية إلى التنبيه على أن ابن كثير «لم ينتبه لقول الحاكم: (بهذه السياقة)»[4]، وكذلك الحديدي في بحثه[5].

[1] «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير 353/3.

[2] «إتحاف المهرة» لابن حجر 319/4.

[3] حاشية سامي السلامة على «تفسير القرآن العظيم» 353/3، وفيها: «فإنه رواه في مستدركه... عن جابر بن عبد الله من مسنده». والصواب أنه من رواية عمرو بن دينار عن جابر بن زيد، كما في الطبعة المعتمدة 223/4.

[4] «الانتباه» ص22.

[5] «تعقبات الحافظ ابن كثير...» للحديدي، في الكلام على حديث الحمر الأهلية.

ISSN : 2410-1818

وقريب من هذه الصورة ما ذكره الزركشي في تعجبه من الحاكم: أنه يخرج الحديث «ويكون الحديث بذلك اللفظ فيهما أو في أحدهما»[1]. فمعياره المطابقة في اللفظ. وهو معيار صحيح في نفسه، غير أنه لا يُعمل حتى يُحرّر ما قيّده الحاكم.

الصورة الثانية: الدفاع بالقيد عن الحاكم

ومثاله حديث سعيد بن الحارث عن ابن عمر في النذر. أخرجه الحاكم من طريق المعافى بن سليمان عن فليح بن سليمان عن سعيد، وفيه سؤال مسعود بن عمرو ابنَ عمر عن نذره المشيَ إلى الكعبة إن جاء الله بابنه، فجاء مريضًا فمات، فقال ابن عمر: «أولم تُنهَوا عن النذر؟»، ثم روى المرفوع: «النذر لا يقدّم شيئًا ولا يؤخره، فإنما يُستخرج به من البخيل»، ثم قال: «أوفِ بنذرك». وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة». والذي عند البخاري من طريق فليح نفسه قولُ ابن عمر: «أولم يُنهَوا عن النذر» والمرفوعُ وحده، دون السؤال وقوله: «أوفِ بنذرك»[2].

وتعقّبه الحافظ ابن حجر، فذكر أن البخاري كأنه اختصر السؤال فاقتصر على الجواب، وأن الحاكم بيّنه، ثم قال: «وقد وهم الحاكم في المستدرك، فإن البخاري أخرجه كما ترى لكن اختصر القصة لكونها موقوفة»[3]. فتوهيمه متجه إلى أصل الحديث، وهو المرفوع بالطريق نفسه. أما القدر الذي قيّد به الحاكم فهو القصة، وقد أقرّ ابن حجر بأنها ليست عند البخاري؛ فنفي الحاكم إخراجه بهذه السياقة صادق، ولا يصيبه التوهيم من جهة الإخراج. وتعليله اختصارَ البخاري بكون القصة موقوفة يشير إلى أن مأخذه كونُ الزائد موقوفًا، ولذلك ضابطه في المطلب الثالث.

وبهذا القيد دافع عن الحاكم في هذا الحديث بعضُ المحققين المعاصرين[4]. ودفاعهم صحيح في نفي الإخراج بهذه السياقة، ولا يثبت به وحده أن القصة الموقوفة تسوّغ استدراك حديث على شرط الشيخين.

وهذه الصورة جارية على مراد الحاكم، لكنها لا تُسلَّم في كل موضع. فقد تقدم أن في كتاب التفسير خمسة أحكام لا يظهر للقيد فيها مسوّغ.

[1] «النكت على مقدمة ابن الصلاح» للزركشي 200/1.

[2] «المستدرك» 588/8–589 (8033)؛ والبخاري (6692) من طريق يحيى بن صالح عن فليح.

[3] «فتح الباري» 576/11–577.

[4] هم محققو «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» 223/10–224، قالوا: «وهو غير مصيب في توهيمه له، لأن الحاكم إنما أخرجه من أجل القصة التي فيه، وهو قد أشار إلى ذلك بقوله لم يخرجاه بهذه السياقة». وعزَوا كلام ابن حجر إلى «فتح الباري» 585/11، وهو في الطبعة المعتمدة هنا 576/11–577.

ISSN : 2410-1818

الصورة الثالثة: النظر في القدر الزائد، هل هو في الصحيح من وجه آخر؟

وهي صنيع الحافظ العراقي في أماليه على «المستدرك». قال في حديث قيّده الحاكم بالسياقة: «بل قد خرّجه مسلم... مع خلف في بعض ألفاظه، وليس في رواية الحاكم زيادة إلا قوله: إن أحدكم إذا قام يصلي إنما يقوم يناجي ربه... وهذه الزيادة عند البخاري من رواية معمر عن همام عن أبي هريرة... فلا حاجة لاستدراكه»[1].

فالعراقي لم يُهدر القيد، ولم يسلّمه مطلقاً. بل عيّن القدر الزائد، ثم نظر: هل هو في الصحيح من وجه آخر؟ وهذه أحكم الصور الثلاث، لأنها تُعمل القيد بقدر ما يقتضيه.

غير أن تطبيقه على قيود الحاكم يحتاج إلى تقييد. فالحاكم قد لا يقصد في بعض المواضع زيادة لفظية، وإنما يقصد هيئةً أو فائدة. ومن ذلك قوله في حديث المنبر: «إنما الغرض فيه استحباب رواية الحديث على المنبر»، وقوله: «وفائدة الحديث ذكر عبد الله بن مسعود». فالاستدراك في مثل هذا لا يُحاكم بوجود اللفظ المرفوع في الصحيح، وإنما يُحاكم بقيمة القدر الذي قصده.

ويظهر اجتماع أكثر من صورة عند العالم الواحد في صنيع ابن حجر؛ فله في هذا الباب صنيعان. فقد حكى حكم الحاكم مجردًا من قيده في حديث الحمر الأهلية كما تقدم، وفي حديث ابن عباس في الجن، إذ قال: «وقال: صحيح على شرطهما. قلت: قد أخرجه البخاري ومسلم»[2]. وحفظ القيد على وجهه في حديث أسامة، فقال: «وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا. قلت: تابعه هشيم عن الزهري... ورواه مالك في الموطأ عن الزهري بلفظ: "لا يرث المسلم الكافر"، وبهذا اللفظ أخرجه الشيخان... وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري»[3].

وفي حديث أسامة فصلَ ابن حجر بين المسألتين: بيّن أن الذي عندهما لفظ آخر، ثم نظر في الإسناد مستقلًا. وهذا هو الفصل الذي يقتضيه بناء الحكم المقيد.

وأما في الموضعين الأولين، فحكاية الحكم دون قيده تُغيّر معناه، والاعتراض بعدها يختلف باختلاف الموضع. ففي حديث الحمر الأهلية القيد صادق، لأن القدر الزائد ليس في البخاري. وأما حديث الجن فلم يظهر للقيد فيه مسوّغ بحسب المقابلة، لأن الحديث عندهما من رواية أبي عوانة بالإسناد نفسه، وسياقة الحاكم أقصر منه، سقط منها خبر استماع الجن ببطن نخلة، وليس فيها لفظ زائد على مجموع روايتيهما؛ فاعتراض ابن حجر فيه متجه في مضمونه، وإن حكى حكم الحاكم مجردًا من قيده.

[1] «المستخرج على المستدرك» للعراقي ص83–84.

[2] «إتحاف المهرة» 145/7. والحديث في «المستدرك» 637/4–638 (3899)؛ والبخاري (773، 4921)؛ ومسلم (449).

[3] «إتحاف المهرة» 306/1–307 (176).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: الفصل بين مراد الحاكم بالقيد وصدق خبره عما في الصحيحين

يقع الخلل في الحكم المقيد على وجهين متمايزين، لكل منهما حكمه.

الوجه الأول: نفي الإخراج بهذه السياقة والحديث عندهما بها أو بقريب منها

تقدم في المطلب الثالث من المبحث الأول، عند الكلام على جهة الاختلاف في المتن، أن خمسة أحكام عندهما من الطريق نفسه بالسياق نفسه أو بقريب منه، ولا قدر مرفوعًا زائدًا فيها؛ ومنها حديث عائشة في الريح، وحديث ابن عباس في السجود في سورة النجم، وحديث ابن عباس في الجن[1].

فنفي الحاكم إخراجهما بهذه السياقة في هذه الأحكام وهمٌ في نفي الإخراج، لا في مدلول القيد. وحكمه أن يُعزى الحديث إلى الصحيحين، ولا يُعدّ من زوائد «المستدرك». وهو داخل في موضوع كتاب عطية، وقد ذكر بعضه.

الوجه الثاني: أن يخبر الحاكم عما أخرجاه بما لا يطابق ما عندهما

وقد صحب القيدَ في كتاب التفسير ستة عشر بيانًا صريحاً لما أخرجاه. والمعتبر في تصنيفها أن يوجد في الكتاب الذي سمّاه الحاكم ما سمّاه من حديث أو طريق: فإن وُجد على الوصف الذي ذكره فهو مطابق، وإن وُجد أصله وخالف تفصيلٌ مما ذكره من طريق أو حصر أو لفظ أو وصف فهو صادق الأصل مضطرب التفصيل، وإن لم يوجد فهو غير مطابق[2]. طابق منها ما في الصحيحين سبعة، كقوله في حديث جابر: «إنما تفرد مسلم بإخراج حديث عبد الله بن عمرو»، وقوله في حديث قطبة: «قد أخرج مسلم هذا الحديث بغير هذه السياقة».

وصدق أصلُ ستة منها واضطرب تفصيلها. فمن الاضطراب في الطريق قوله في حديث ابن عباس في الجن: «وأخرج البخاري حديث شعبة عن الأعمش...» في ليلة الجن من حديث علقمة، وليس هذا الحديث في البخاري أصلًا، وإنما هو عند مسلم من طريق أبي معشر عن إبراهيم[3]؛ مع أن حصره بـ«إنما» يوهم أن حديث ابن عباس نفسه ليس عندهما، وهو فيهما. ومن الاضطراب في الحصر قوله في انشقاق القمر، بعد أن أصاب في ذكر اتفاقهما على حديث أبي معمر: «ولم يخرجا منها إلا حديث أنس»، وقد أخرجا فيه حديث ابن عباس، وأخرج مسلم حديث ابن عمر من الطريق الذي ساقه الحاكم وسمّى

[1] وهي: 3674، 3734، 3742، 3787، 3899. وقد نبّه محققو «المستدرك» في أكثرها على أن «استدراك الحاكم له ذهول منه».

[2] المطابقة سبعة: 3177، 3331، 3594، 3629، 3732، 3770، 3855. وصدق الأصل مع اضطراب التفصيل ستة: 3315 (الجملة المستثناة عند البخاري مرفوعة معلقة من طريق هشام بن الغاز الذي رواها الحاكم منه)، و3365 (أغفل طريق أبي سلمة، وهو مدار حديثه، وهو عندهما، و«فقط» لا تصدق إلا على البخاري 6992)، و3424 (الطريق عند مسلم دون اللفظ)، و3799 (الحصر)، و3886 (وصف «مختصرًا»)، و3899 (نسب إلى البخاري حديث علقمة في ليلة الجن، وليس فيه). وعدم المطابقة ثلاثة: 3160، و3754، و3964.

[3] «تحفة الأشراف» للمزي 96/7 (9416)؛ ومسلم (450).

ISSN : 2410-1818

صحابيه عبد الله بن عمرو[1]. ومن الاضطراب في الوصف قوله «مختصرًا» في حديث حارثة بن وهب، وسياقه عندهما ليس أقصر من سياقة الحاكم، وإنما يخالفه في الألفاظ.

ولم يطابق ما في الصحيحين ثلاثة: دعواه اتفاقهما على حديث «أطيب ما أكل الرجل من كسبه»، ودعواه إخراج مسلم «فتح خيبر» من طريق شعبة، والذي في البخاري من طريق شعبة «الحديبية»، وليس عند مسلم من طريقه ولا فيه ذكر خيبر، ودعواه إخراج البخاري حديث القراءة في الوتر.

فخبر الحاكم عن الصحيحين يصدق في أصله غالبًا، ويضطرب في التفاصيل.

أثر خطأ الخبر في الاستدراك: ليس قادحًا في الاستدراك من جهة الإخراج. بل قد يكون الأمر على خلاف ما ظنه. ففي حديث «أولادكم هبة الله» ظن الحاكم أنهما أخرجا حديثًا قريبًا منه، وليس عندهما شيء منه. وكذلك حديث القراءة في الوتر.

فالحديث في الموضعين خارج عن الصحيحين أصلًا، والاستدراك من جهة الإخراج قائم. ويبقى النظر في صحة الحديث وشرطه على حدة. والأول بهذا الإسناد معلول: قال سفيان الثوري: «هذا وهم من حماد»، ووافقه يحيى القطان، وصحّح الدارقطني طريق منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة، وقال أبو داود في زيادة «إذا احتجتم»: «منكر»[2]. فما أخطأ فيه الخبر يُرجع فيه إلى المقابلة، ولا يُجعل الخطأ دليلًا على فساد الاستدراك، ولا على تناقض في استعمال القيد.

المطلب الثالث: ضوابط الاستدراك المقيد

إذا ضُمّ ما تقدم من نصوص الحاكم وتطبيقاته إلى صور تعقبات أهل العلم، أمكن استخلاص ضوابط يُحكم بها على الاستدراك المقيد.

الضابط الأول: تعيين جهة القيد قبل الحكم عليه

لفظ القيد لا يعيّن جهة المخالفة. فلا يصح الحكم على الاستدراك المقيد بإهدار القيد ولا بإعماله حتى تتعين جهته: ببيان الحاكم إن بيّن، وبالمقابلة إن لم يبيّن. وهذا ما فات الصورتين الأوليين، وأصاب فيه العراقي.

الضابط الثاني: الاستدراك بزيادة مرفوعة على حديث الصحابي نفسه سائغ في أصله

وهذا جارٍ على ما قرره الحاكم في مقدمة كتابه من قبول «الزيادة في الأسانيد والمتون من الثقات». وقد عقد في «معرفة علوم الحديث» نوعًا لـ«زيادات ألفاظ فقهية في أحاديث ينفرد بالزيادة راو

[1] البخاري (3638، 3870، 4866)، ومسلم (2803)، من حديث ابن عباس؛ ومسلم (2801) من حديث ابن عمر؛ وانظر «المستدرك» (3800، 3801)، وفي الأخير: «عبد الله بن عمرو».

[2] «السنن الكبير» للبيهقي 83/16 (15842)؛ و«العلل» للدارقطني 251/14–253؛ و«سنن أبي داود» 289/3 عقب (3529).

ISSN : 2410-1818

واحد»، ومثّل له بحديث «مخرّج في الصحيح» زاد فيه راوٍ لفظةً «لم نكتبها إلا بهذا الإسناد»[1]. وذكر ابن الصلاح أن ما في الكتب المخرّجة على الصحيحين «من تتمة لمحذوف، أو زيادة شرح في كثير من أحاديث الصحيحين» يُحكم بصحته[2]. وكلامه في الكتب المخرّجة على الصحيحين، وهي تروي أحاديثهما بأسانيد أخرى، و«المستدرك» ليس منها؛ فلا يُنقل حكمه بصحة تلك الزيادات إلى زيادات الحاكم، وإنما يُستفاد منه أن الزيادة على حديث الصحيح معتبرة عند أهل الصنعة إذا ثبتت بإسنادها.

ويتقيد هذا الضابط بقيدين. أولهما أن الحكم على الزيادة غير الحكم على أصل الحديث؛ فقد تكون الزيادة وهمًا وإن صح الأصل. ومن ذلك تفسير البسوق في حديث قطبة: ساقه الحاكم مرفوعًا من رواية أبي النضر هاشم بن القاسم عن المسعودي، وقد سمع منه بعد اختلاطه كما قال أحمد؛ ورواه أبو داود الطيالسي عن المسعودي بلفظ: «قلت في نفسي: ما بسوقها؟» بلا جواب، وعند مسلم من طريق أبي عوانة: «فجعلت أرددها ولا أدري ما قال». وقال البزار: «وإنما هو من كلام قطبة، فأدخله في الرفع، وهم فيه»[3]. فالاستدراك هنا قائم من جهة الإخراج، وتبقى صحة الزيادة موقوفة على ثبوتها. والثاني أن الزيادة الموجودة في الصحيح من وجه آخر تضعف الحاجة إلى استدراكها، كما قرره العراقي. أما جملة «يوم الحج الأكبر» فرواها الحاكم من طريق الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز عن نافع عن ابن عمر، وعلّقها البخاري عقب (1742) بقوله: «وقال هشام بن الغاز: أخبرني نافع عن ابن عمر»، وفيه: «هذا يوم الحج الأكبر». فمخرجها عندهما واحد، هو هشام عن نافع، لكنها عند البخاري معلّقة وعند الحاكم موصولة. وقد استثناها الحاكم بقوله «مسندًا»، وظاهر تعليله إرادة المرفوع، وهي عند البخاري مرفوعة؛ فلا يستقيم استثناؤه إلا على إرادة الإخراج الموصول، ولم يصرّح بذلك. فلا يُعدّ استدراكه هنا خطأً محضًا، وتبقى الجملة في الصحيح مرفوعة معلّقة من الطريق الذي وصلها منه الحاكم.

الضابط الثالث: الزيادة الموقوفة يُفصل فيها بين حكم الرفع، وصحة الإسناد إلى الصحابي، والاستدراك على شرط الشيخين

قال الحاكم في أول كتاب التفسير: «ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند»[4]. فنسب هذا الحكم إلى الشيخين، وعلّله بشهود الصحابي الوحي والتنزيل؛ فمراده بالمسند هنا ما يُعامل معاملة المرفوع في الاحتجاج والاستدراك. ولم يصرّح بأنه أصلُ قيوده في هذا الكتاب، غير أن استدراكه أحاديثَ أصولُها في الصحيحين لما زاد فيها من تفسير

[1] «المستدرك» 208/1؛ و«معرفة علوم الحديث» ص130–131.

[2] «معرفة أنواع علوم الحديث» لابن الصلاح ص21.

[3] «مسند أبي داود الطيالسي» 584/2 (1352)؛ و«مسند البزار» 154/9–155 (3705)؛ و«تاريخ بغداد» 219/10؛ ومسلم (457).

[4] «المستدرك» 94/4، عقب الحديث (3058).

ISSN : 2410-1818

صحابي أو خبره عن النزول يتسق معه. فلا يُعترض على استدراكه لمجرد أن الزيادة موقوفة لفظًا، فإنه جارٍ فيه على أصل صرّح به.

وقد قيّده ابن الصلاح، فبيّن أن الاصطلاح فيه مختلف، فقال: «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك... فأما سائر تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات»[1].

وعلى هذا يُنظر في الزيادة الموقوفة من ثلاث جهات لا يغني بعضها عن بعض.

الجهة الأولى: حكم الرفع. فخبر الصحابي عن نزول آية يدخل فيما مثّل به ابن الصلاح لما له حكم المسند، ومنه قول ابن مسعود في انشقاق القمر: «فنزلت ﴿اقتربت الساعة﴾». وأما قول ابن عباس في حديث الحمر الأهلية: «فما أحل فهو حلال، وما حرم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو»، فهو تفسير لا يضيف فيه شيئًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فيدخل في عموم قول الحاكم، ويخرج عن حدّ ابن الصلاح؛ فالخلاف فيه خلاف في الاصطلاح، لا خطأ من الحاكم في تطبيق أصله.

الجهة الثانية: صحة الإسناد إلى الصحابي. فثبوت حكم الرفع لا يُغني عن ثبوت الزيادة نفسها بالإسناد. وفي حديث انشقاق القمر لم يذكر «مرتين» أحد ممن روى الحديث عن ابن عيينة في الصحيحين، والأشبه أنها من لفظ محمد بن مسلم الطائفي المقرون به في إسناد الحاكم؛ وقد قال ابن حجر: «لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بلفظ: مرتين»[2]. هذا مع أن خبر النزول فيه داخل في حدّ ابن الصلاح.

الجهة الثالثة: صحة الاستدراك على شرط الشيخين. فإذا كان المرفوع من الحديث عندهما، ولم يبق خارجهما إلا قدر موقوف، فالاستدراك واقع في الحقيقة على ذلك القدر. والحكم عليه بأنه «على شرط الشيخين» حكم على إسناده إلى الصحابي، لا على حديث مرفوع زائد. ولا يكفي في إثبات هذا الشرط أن يصح الإسناد إلى الصحابي، بل يُنظر فيه بما يُنظر به في شرطهما من حال الرجال وصورة الاجتماع والسلامة من العلة، كما تقدم في التفريق بين دعوى الصحة ودعوى الشرط. فإذا ثبت ذلك قُبل استدراكه على أصل الحاكم بقدره. ولا يلزم أن يُسلَّم من حيث هو حديث مستدرك على الصحيحين عند من لا يرى تفسير الصحابي مسندًا مطلقًا؛ وهذا راجع إلى الاصطلاح، لا إلى خطأ في الاستدراك على أصل الحاكم.

[1] «معرفة أنواع علوم الحديث» ص50.

[2] «فتح الباري» 183/7، ونقل فيه عن ابن القيم أن القول بتعدد الانشقاق غلط، وعن ابن كثير: «في الرواية التي فيها مرتين نظر».

ISSN : 2410-1818

وبهذا التفصيل يُفهم ما وقع بين الحاكم ومن تعقبه في مثل هذه المواضع. فالمتعقب ينظر إلى المرفوع وحده فيجده في الصحيح. والحاكم يستدرك قدرًا زائدًا قد لا يكون مرفوعًا.

الضابط الرابع: الزائد من كلام الرواة أو في سبب التحديث يصدق به نفي الإخراج، ولا يسوّغ وحده الاستدراك على شرط الشيخين

قد يصدق نفي الحاكم إخراجهما الحديث بهذه السياقة، والزائد كلامٌ لبعض الرواة ممن دون الصحابة، أو بيانٌ لسبب التحديث، كتلاوة مالك قبل التحديث في حديث الصبر، وكلام ابن عيينة في حديث «يؤذيني ابن آدم»، وسؤالِ الثوري عن آية التغابن، وهو سبب تحديثه بحديث «يبعث كل عبد على ما مات عليه».

وصدق النفي في هذه المواضع شيء، وتسويغ الاستدراك بحديث على شرط الشيخين شيء آخر. فالزائد فيها ليس من الحديث المرفوع ولا من قول الصحابي. فإذا كان المرفوع عندهما من الطريق نفسه، كما في حديث جابر، لم يبق للاستدراك الحديثي وجه ظاهر. ولا تُنفى بذلك فائدة ما زاده الحاكم، فهو فائدة في الرواية أو التفسير، تُنسب إلى قائلها ويُحكم على إسنادها إليه؛ وإنما المنفي أن تكون وحدها مسوّغًا لاستدراك حديث على شرط الشيخين.

ويوافق ذلك أن الحاكم في حديث الصبر لم يقرن بيانه بتصحيح ولا بنسبة إلى شرط الشيخين، وإنما ذكر اتفاقهما على اللفظة وقيّد السياقة. وأما حديث «يؤذيني ابن آدم»، فقد جمع فيه الحاكم بين القيد والحكم بأنه «صحيح على شرطهما». فيُحمل حكمه على ما في سياقته من الإسناد والمتن جميعًا، ولا يُجعل كلام ابن عيينة وتلاوته مسوّغًا للاستدراك.

الضابط الخامس: القيد الذي لا يظهر له مسوّغ لا يُثبت للحديث وصف الزيادة على الصحيحين

إذا كان الحديث عندهما من الطريق نفسه بالسياق نفسه أو قريب منه، فالعزو إلى الصحيحين أولى. ولا يُعدّ الحديث من زوائد «المستدرك»، ولا يُحتج بقيد الحاكم في الدفاع عنه[1].

الضابط السادس: خبر الحاكم عما أخرجاه يُختبر مستقلًّا عن القيد

وهمه في الخبر عما أخرجه الشيخان لا يُبطل الاستدراك، ولا يدل على تناقض في استعمال القيد؛ فالخبر عما في الصحيحين غير نفي إخراجهما الحديثَ بهذه السياقة. فإذا ظهر أن المرجع الذي ذكره ليس في الصحيحين، فالحديث أبعد عنهما مما ظن، والاستدراك من جهة الإخراج قائم. ولا يلزم من ثبوت عدم الإخراج صحةُ الحديث، ولا كونه على شرط الشيخين؛ فلكل منهما معياره، كما تقدم في حديث «أولادكم هبة الله».

[1] سبق إلى تقرير هذا عطية، فجعله النوع الخامس من أوهام الحاكم: «الانتباه» ص42.

ISSN : 2410-1818

الضابط السابع: يُنقل حكم الحاكم بقيده

حكم الحاكم المقيد مركّب من تصحيح الحديث، ونسبته إلى شرط الشيخين أو أحدهما إن ذكر ذلك، ونفي إخراجهما له بهذه السياقة. فيُنقل الحكم بقيده؛ لأن إسقاط «بهذه السياقة» يوهم أنه نفى إخراج أصل الحديث مطلقاً، فيُحمل المقيد على المطلق. ويُبيّن القدر الذي قصد استدراكه عند الحاجة، ولا يُعترض عليه بمجرد وجود أصل الحديث في الصحيحين إذا كان استدراكه متعلقاً بزيادة أو اختلاف معيّن. وقد أدى إسقاط القيد إلى اعتراض لا يتناول ما قيّد به الحاكم، كما في حديث الحمر الأهلية، والزائد فيه قول ابن عباس، وليس في رواية البخاري. وحفظُ القيد، كما صنع ابن حجر في حديث أسامة، هو الذي يتيح الفصل بين المسائل التي يتضمنها الحكم.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

أولًا: النتائج:

انتهى البحث، في ضوء أهدافه، إلى نتائج أهمها:

1. **العلاقة بين الصيغتين:** متقاربتان في تقييد النفي بهيئة سياقة الحاكم، دون جزم بالترادف التام؛ والسياقة عنده الحديث بمتنه وإسناده.

2. **مقتضى القيد:** إقرارٌ بأن لهما أو لأحدهما شيئًا مما ساقه، مع نفي المطابقة[1].

3. **مرجع الإقرار:** أوسع من حديث الصحابي نفسه، فيشمل حديث غيره وألفاظًا متفرقة.

4. **جهة المخالفة:** تتحدد ببيان الحاكم أو بالمقابلة؛ وأكثرها زيادة مرفوعة أو موقوفة أو من كلام من دون الصحابة، وقد تقع على الطريق أو اللفظ أو سبب التحديث.

5. **مسائل الحكم المقيد:** صحة الحديث، وكونه على شرط الشيخين، وصدق نفي الإخراج بهذه السياقة، وصدق خبر الحاكم عما أخرجاه؛ ولكل منها معياره.

6. **خبر الحاكم عنهما:** يصدق أصله غالبًا ويضطرب تفصيله، ولا يُبطل وهمُه الاستدراك.

7. **تعقبات أهل العلم:** جاءت على ثلاث صور: الاعتراض دون اعتبار القيد، والدفاع به، والنظر في القدر الزائد؛ وأحكمها الثالثة مقيدةً بمراد الحاكم.

8. **ضوابط الحكم على الاستدراك المقيد:** تعيين جهة القيد قبل الحكم عليه، والفصل في الزيادة الموقوفة بين حكم الرفع وصحة الإسناد والشرط، والتمييز في كلام الرواة وسبب التحديث بين صدق النفي ومسوّغ الاستدراك، ونقل الحكم بقيده.

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

1. دراسة القيد في سائر كتب «المستدرك» على هذه الضوابط.
2. نقل المحققين والمخرّجين قيدَ الحاكم مع حكمه، وبيان جهته عند التعقيب.
3. دراسة عدّ الحاكم تفسير الصحابي مسندًا، وأثره في استدراكاته.

والحمد لله رب العالمين.

[1] وهذا الأصل سبق إليه عطية في سياق تفسيره لإطلاق «ولم يخرجاه»: «الانتباه» ص51–52.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع

1. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ). (1311هـ). **صحيح البخاري**. الطبعة السلطانية. بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية. مصورة دار طوق النجاة، بيروت، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

2. البزار، أحمد بن عمرو (ت292هـ). (1988-2009م). **مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وآخرين. ط1. المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم.

3. ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي (ت739هـ). (1414هـ/1993م). **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.

4. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت458هـ). (1432هـ/2011م). **السنن الكبير**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

5. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ). (1411هـ/1990م). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

6. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ). (1439هـ/2018م). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: عادل مرشد، وأحمد برهوم، ومحمد كامل قره بللي، وسعيد اللحام. ط1. دار الرسالة العالمية. وهي الطبعة المعتمدة.

7. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ). (1439هـ/2018م). **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق: الفريق العلمي لمكتب خدمة السنة، بإشراف أشرف بن محمد نجيب المصري. ط1. سوريا: دار المنهاج القويم.

8. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري (ت405هـ). (1356هـ/1937م). **معرفة علوم الحديث**. عناية: السيد معظم حسين. ط1. حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية.

9. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ). (1415هـ/1994م). **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**. تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر. ط1. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية.

10. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت852هـ). (1380-1390هـ). **فتح الباري بشرح البخاري**. ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وإخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب. ط1. مصر: المكتبة السلفية.

11. الحديدي، حمد شهاب أحمد. (1442هـ/2021م). تعقبات الحافظ ابن كثير في تفسيره على الإمام الحاكم في مستدركه: جمع ودراسة. **مجلة كلية العلوم الإسلامية** (العراق)، المجلد الخامس عشر، العدد (1/23)، ص70-95.

ISSN : 2410-1818

12. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ). (1421هـ/2001م). **المسند**. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرين. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.

13. الحويني، أبو إسحاق حجازي بن محمد شريف. (د.ت). **تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد**. 6 مجلدات. المحجة.

14. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت463هـ). (1417هـ/1997م). **تاريخ بغداد**. تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

15. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت463هـ). (1421هـ). **الفقيه والمتفقه**. تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي. ط2. السعودية: دار ابن الجوزي.

16. الدارقطني، علي بن عمر (ت385هـ). (1427هـ). **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (ج12-15). تعليق: محمد بن صالح الدباسي. ط1. الدمام: دار ابن الجوزي.

17. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت275هـ). (د.ت). **سنن أبي داود**. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. صيدا - بيروت: المكتبة العصرية.

18. الداني، عزيز رشيد محمد. (1427هـ/2006م). **تصحيح أحاديث المستدرك بين الحاكم النيسابوري والحافظ الذهبي**. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.

19. رضا، أحمد (ت1372هـ). (1377هـ/1958م). **معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة**. بيروت: دار مكتبة الحياة.

20. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله (ت794هـ). (1419هـ/1998م). **النكت على مقدمة ابن الصلاح**. تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف.

21. الزيلعي، جمال الدين عبد الله بن يوسف (ت762هـ). (1418هـ/1997م). **نصب الراية لأحاديث الهداية**. تحقيق: محمد عوامة. ط1. بيروت: مؤسسة الريان؛ جدة: دار القبلة.

22. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ت643هـ). (1406هـ/1986م). **معرفة أنواع علوم الحديث** (مقدمة ابن الصلاح). تحقيق: نور الدين عتر. دمشق: دار الفكر.

23. الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ). (1422هـ/2001م). **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. القاهرة: دار هجر.

24. الطيالسي، سليمان بن داود (ت204هـ). (1419هـ/1999م). **مسند أبي داود الطيالسي**. تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي. ط1. مصر: دار هجر.

25. العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين (ت806هـ). (1410هـ). **المستخرج على المستدرك للحاكم** (أمالي العراقي). تحقيق: محمد عبد المنعم رشاد. ط1. القاهرة: مكتبة السنة.

ISSN : 2410-1818

26. عطية، محمد بن محمود بن إبراهيم. (1428هـ/2008م). **الانتباه لما قال الحاكم: ولم يخرجاه، وهو في أحدهما أو رواياه**. ط1. دمشق: دار النوادر.

27. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت774هـ). (1420هـ/1999م). **تفسير القرآن العظيم**. تحقيق: سامي بن محمد السلامة. ط2. الرياض: دار طيبة.

28. المزي، يوسف بن عبد الرحمن (ت742هـ). (1403هـ/1983م). **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**. تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.

29. مسلم، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ). (1374هـ/1955م). **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

30. المطرزي، ناصر بن عبد السيد (ت610هـ). (د.ت). **المغرب في ترتيب المعرب**. بيروت: دار الكتاب العربي.

31. ابن الملقن، عمر بن علي (ت804هـ). (1425هـ/2004م). **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال. ط1. الرياض: دار الهجرة.

32. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (ت711هـ). (1414هـ). **لسان العرب**. ط3. بيروت: دار صادر.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59